نسطاط والعبرة للاصل لا لغصنه لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا
للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع
في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه
في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة
لراسه لسقوط اعتبار قوايمه فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي
الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى
بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لو محرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل
ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة
ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته
لانها كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القايها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق
بما شاء كجراده ويجب الجزا فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير
منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شي
بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر
ففتح بين وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز
البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض
ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ
والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد
وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ
وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام
الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل لا يمكن
دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا ولد ذبح شاة
ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل
ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به و
اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال
صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان
الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي في دلالته الا الاثم ومن دخل
الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب
ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة ثنيا في على وجه غير مضيع له لان
تسييبه لدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد
واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه
تضييع للمال انتهى قلت وح فيقيد الاطارة بالاباحة فتامل لا يجب ان كان

ح
وفي منسك النووي ... القمل من بدنه وثيابه ولو ... لا شي عليه ولو حك فتساقط شعرا لزمه الفدية ه

قلت ولعله لانه لا سائبة في الاسلام ه منه

... الصيد

الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احد سنن الحج او قفصه
ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه
بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم
يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما ياتي لانه ارسله عن
اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شي عليه لفعله ما وجب عليه فلو
باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يد الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية
عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله
اتفاقا لان المحرم لم يملكه وح فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب
اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسيلة
مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه
بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله
محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع
اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال
وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة
لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع
الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية على احرامه يعني بفعل شي من
محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم
لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق
الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا الجناية على احرامين الا بمجاوزة
الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه ح ليس بقارن ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد
المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا
فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع الجزا وفي
الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولو ذبحت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية
الامن ح وهل يجب ردها بعد اداء الجزا الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج
ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات
وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهر
ما في النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1